أهم الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها الناظر في الجمع بين الأدلة

إعـــداد:

د / علي بن محمد بن حسن العطيف

الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين- قسم السنة وعلومها

المقدمـــة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعـــد..

فقد عقد بعض العلماء في كتبهم كلاماً نفيساً عن بعض ا لآداب التي ينبغي لطالب العلم عامة، وطالب الحديث خاصة التحلي بها، فضلاً عمن يريد دراسة بعضها ممن يريد الجمع بين متضادها وحل مشكلها ولا سيَّما في زمن الْخُلف والفتن والبَغي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة و أتم التسليم استنباطاً صحيحاً، لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث والتأدب بآداب العالم المنصف، والبعد عن العجلة والشذوذ في الأقوال والأفعال، وأهمية النظر والأناة.

وما من عالم إلا وهو مضطرّ إليه ومفتقر لمعرفته، ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته، ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري[١] رحمه الله تعالى: «وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه»[٢].

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري،كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس توفي سنة (٤٥٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٣/٢).

وقال أبو زكريا النووي[١] رحمه الله تعالى: «هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»[٢].

٢- أنَّ كثيراً من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، من هؤلاء إمام الأئمة ابن خزيمة[٣] رحمه الله تعالى فهو من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه: «لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»[٤].

٣- تزكية النفوس وتربيتها على مكارم الأخلاق، وتجريدها من الأحكام المسبقة على الأشياء، وإقامة العدل والإنصاف في كل أمور الدين والدنيا.

٤- تفرق عناصر هذا الموضوع في كثير من الكتب، مما يشجع على جمعها وحصرها في مكان واحد، ودراستها بشكل موسع وواضح.

هذا وقد جاء البحث في طياته صفات وآداب وهو كالتالي:

١- تصحيح النية والإخلاص لله تعالى.

٢- الالتزام العملي بالشرع والعمل بالعلم.

٣- عدم اتباع الهوى في أثناء البحث في الأدلة والأحاديث المتعارضة.

٤- الحرص على تفهم الأقوال والغوص على مقاصدها.

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي فقيه،حافظ،زاهد،آمر بالمعروف،ناه عن المنكر ولد بنوى سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة ٦٧٦هـ،له مصنفات نافعة مباركة منها شرح صحيح مسلم، والمجموع في الفقه، ورياض الصالحين وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ(٤/١٤٧٠).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٢/١٧٥). و قريب منه كلام ابن جماعة في المنهل الروي (٦٠)، وكذا السخاوي في فتح المغيث.(٣/٤٧٠) .

(٣) هو الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، كان إماماً ثبتاً عديم النظير، ولد سنة (٢٢٣هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ).التذكرة (٢/٧٢٠).

(٤) انظر: تدريب الراوي (٢/١٧٦)، المنهل الروي (١/٦٠)، فتح المغيث (٣/٤٧٠).

٥- عدم الجهل بالخلاف ووجه التعارض بين الحديثين.

٦- ألا يكون سريعًا إلى الطعن في المخالفين.

٧- الحلم وسعة الصدر والهدوء في المناقشة.

٨- الحذر من المرجحات العامة التي لا اعتبار لها.

٩- القدرة على البحث والجمع والدراسة.

١٠- فقه النصوص، وفقه الواقع.

١١- التمعن في دلالة ألفاظ الحديث.

١٢- تحري صحة الأحاديث التي تبدو في ظاهرها متعارضة.

١٣- الاطلاع على مواضع الخلاف في المشكل أو المتعارض.

١٤- اختيار الأصح دليلاً ودلالة.

١٥- ألا يتتبع الرخص، ولا يقصد الأشق.

١٦- عدم التصدر للمناظرة في الجمع والتوفيق بين النصوص قبل الشهادة له بالأهلية.

١٧- وجوب الاقتصار في النظر إلى الأدلة المشكلة والمتعارضة على الشرع دون غيره.

١٨- عدم تقديم العقل على النقل.

١٩- معرفة وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة وضبط ذلك.

٢٠- معرفة حقيقة التعارض والإشكال.

٢١- أهمية نتيجة الجمع و التوفيق أو الترجيح.

ثم الخاتمة، ثم فهرس المراجع، والموضوعات.

أسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أَنْ يتقبلَ منِّي هذَا العملَ اليسيرَ، وأن ينفعَني بهِ فِي الدنيَا والآخرةِ،وأن ينفعَ بهِ من قرأهُ أو نظرَ فيهِ،وأن يعفوَ عنِ الجهلِ و التقصيرِ،والخطأ والزللِ.

اللهمَّ اجعلْ سرِي خيراً منْ علنِي، و أرنِي الحقَّ حقاً وارزقنِي اتباعَهُ، وأرِنِي الباطلَ باطلاً وارزقنِي اجتنابَهُ.

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، وَمَن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

١/ تصحيح النية والإخلاص لله تعالى:

مراد الله من عمل الخلائق الإخلاص، ولهذا يقول يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالى: «تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل»[١].

إنَّ عناية الإنسان بنيته، ومحاسبته لنفسه، ومراقبته لربه، وأن يجعل الله تعالى غاية قصده، حقيق بأن يجعل العبد يدور مع الحق حيثما دار، وأن ينتصر على شهوات نفسه وأدوائها.

قال عون بن عمارة: سمعتُ هشاماً الدَّسْتُوائي يقول: «والله ما أستطيع أن أقول: إني ذهبتُ يوماً أطلبُ الحديث أريُد به وجه الله عز وجل».

قلتُ: أي الذُّهبي: «والله ولا أنا، فقد كان السَّلف يطلبون العلم لله فَنَبُلوا وصاروا أئمة يقتدى بهم، وطَلَبةُ قومٌ منهم أولاً لا لله وحَصَّلوه، ثم استقاموا، وحاسبوا أنفسهم فجرَّهم العلم إلى الإخلاص في أثناء الطريق كما قال مجاهد وغيره: «طلبنا هذا العلم، وما لنا فيه كبير نيَّة، ثم رزق الله النية بعدُ».

وبعضهم يقول: «طلبنا هذا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله»، فهذا أيضاً حسن، ثم نشروه بنية صالحة.

وقوم طلبوه بنية فاسدة لأجل الدنيا وليُثنى عليهم، فلهم ما نووا.

قال ﷺ: «من غزا ينوي عقالاً فله ما نوى»[٢].

وترى هذا الضرب لم يستضيئوا بنور العلم، ولا لهم وقعٌ في النفوس، ولا لعلهم كبيرٌ نتيجة من العمل، وإنما العالِمُ من يخشى الله تعالى.

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٣/٧٠).

(٢) أخرجه أحمد(٥/٣١٥)، والنسائي(٦/٢٤-٢٥)، والحاكم (٢/١٠٩) وصححه، والبيهقي (٦/٣٣١) من حديث عبادة بن الصامت.

وقومٌ نالوا العلم، وولُوا به المناصب فظلموا، وتركوا التقيد بالعلم، وركبوا الكبائر والفواحش، فَتَبًّا لهم فما هؤلاء بعلماء!

وبعضهم لم يتق الله في علمه، بل ركب الحيل،وأفتى بالرُّخص، وروى الشَّاذ من الأخبار.

وبعضهم اجترأ على الله ووضع الأحاديث فهتكه الله، وذهب علمه، وصار زاده إلى النار.

وهؤلاء الأقسام كلهم رَووا من العلم شيئاً كبيراً، وتضلعوا منه في الجملة، فخلف من بعدهم خلْف بانَ نقصهم في العلم والعمل، وتلاهم قوم انتموا إلى العلم في الظّاهر، ولم يتقنوا منه سوى نَزْرٌ يسير، أوهموا به أنهم علماء، ولم يَدُر في أذهانهم قطّ أنهم يتقربون به إلى الله، لأنهم ما رأوا شيخاً يقتدي به في العلم، فصاروا همجاً رعاعاً، غاية المدرِّس منهم أن يُحصِّل كتباً مُثَّمنة يَخزنُها وينظُر فيها يوماً ما، فيصحِّفُ ما يُورده ولا يُقرِّره فنسألُ اللهَ النَّجاةَ والعَفو[1] اهـ.

فالنية الصَّالحة هي الخطوة الأولى والكبرى في طريق التوفيق والوصول إلى الحق، والتجرد لله من الأهواء والميل والتعسف، بل يكون مراده الله سواء ظهر الحق والتوفيق الصحيح على لسانه أو على لسان المخالف.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما ينبغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»[2].

---

(١) انظر: السير(٧/١٥٢-١٥٣)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٣٨)، وأبو داود في السنن كتاب العلم(١٩)، (١٢) باب في طلب العلم لغير وجه الله تعالى، برقم (٣٦٦٤). وأخرجه الترمذي ٤٢ كتاب العلم، (٦) باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا برقم (٢٦٥٥). حديث رقم (٢٦٥٥) وابن ماجة في سننه المقدمة (١)

وعن كعب بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طَلبَ العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السُّفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»[١].

وكان الإمام عبد الرحمن بن مهدي يقول: «لم أر أحداً مثل حماد بن سلمة ومالك بن أنس كانا يحتسبان في الحديث»[٢].

ولله در الإمام الشافعي عندما قال: «وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم، على أن لا ينسبَ إليَّ حرف منه»[٣].

وقال: «ما ناظرت أحدًا إلا وددت أن الحق ظهر على لسانه»[٤].

إذن فيجب على طالب العلم عامة والناظر في الأدلة الشرعية الظاهرة التعارض خاصة أن يخلص في نيته، وأن لا يستحوذ عليه كلام الناس ومديحهم بقولهم: «فلان عالم كبير استطاع الجمع بين الأدلة والأحاديث التي ظاهرها التعارض»، أو «فلان استطاع التوفيق بين مشكلها وحل مختلفها»، وما إلى ذلك من الإطراءات الكاذبة.. فلا يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية[٥].

باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣)، حديث رقم (٢٥٢).والحاكم في المستدرك (٨٥/١) كتاب العلم، باب مذمة تعلم علم الدين لغرض الدنيا وقال: حديث صحيح سنده ثقات. ورواته على شرط الشيخين وأقره الإمام الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم ٤٢،(٦) باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٣٢/٥) حديث رقم (٢٦٥٤).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٣/٣) رقم الترجمة (٨٩).

(٣) انظر: حلية الأولياء (١٥٢/٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: التقييد والإيضاح (ص٢٥١) للعراقي. وجامع بيان العلم وفضله (٢٥/١) لابن عبد البر. كتاب العلم للإمام النسائي تحقيق الألباني. العلم للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر، وحلية طالب العلم لبكر أبو زيد.

٢/ الالتزام العملي با لشرع والعمل بالعلم

يجب على الناظر في الأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض أن يلتزم العمل بهذا الدين ظاهراً وباطناً التزام عام، ويجب عليه أيضاً أن يلتزم بالنتيجة التي توصل إليها من جراء بحثه في تعارض تلك الأدلة التزام خاص.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[٣].

وقال ﷺ: «لن تزولا قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه وماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم»[٤].

وقال ﷺ: «يؤتى بالرَّجُلِ يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه، فيقال: أَلَسْتَ كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا أفعله، وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[٥].

---

(١) سورة الصف، الآية (٢-٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٤٤).

(٣) سورة الصف الآية (٢-٣).

(٤) رواه الترمذي (٤/٥٢٩، ٣٨) كتاب صفة القيامة باب (١) في القيامة من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٢٤١٦) وقال حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مرّ بي أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا شيبة[١] ديناراً، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً»[٢].

وقال: «إني لأرى الرجل يحي شيئاً من السنة فأفرح به»[٣].

وقال الثوري: «إن استطعت ألا تحك شعرة إلا بأثر فافعل»[٤].

قال الزُّهري: «الاعتصام بالسنة نجاة».

وقال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى: «إذا أردت أن تحفظ الحديث فأعمل به»[٥].

إنَّ علمًا لا يثمر لصاحبه العمل و الاستعداد للآخرة وخشية الله تعالى في الغيب والشهادة فإنه حجة على صاحبه وفتنة له والجاهل أفضل منه و أخف حملاً.

قال عمر بن قيس، حدثني عطاء قال: «كان فتى يختلف إلى أم المؤمنين فتحدثه فجاء ذات يوم يسألها فقالت:يا بني هل عملت بما سمعت؟ قال:لا والله يا أماه.

قالت: يا بني فلما تستكثر من حجج الله عليك وعلينا؟!»[٦].

وقال علي رضي الله عنه: «هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل»[١].

---

(١) وفي التذكرة والتبصرة للعراقي (فأعطى أباطيبة) (٢/٢٢٨).

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (١/٢٠٧)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/١٥٥)..

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، وفتح المغيث للسخاوي (٢/٣٦٠).

(٥) أنظر تدريب الراوي (ص١٣٢). إقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي (ص١٦٠)، سنن الدارمي (١/٨٠ ــ ٨٧).

(٦) انظر: أخلاق العلماء للآجري: (ص ٦٦)، واقتضاء العلم العمل: (٦٠).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «العلم يراد للعمل كما العلم يراد للنجاة، فإذا كان العلم قاصراً عن العمل كان العلم كلاً على العالم، ونعوذ بالله من علم عاد كلاً، وَأورث ذلاً، وصار في رقبة صاحبه غلاً»[٢].

وقد قعد العلماء الكرام بوجوب عمل العالم بما توصل إليه علمه، وأنه لا ينفك عنه اجتهاده، وإلا أثم وإن أخذ بمفاد القول الثاني.

فمتى استطاع العالم أن يوفق بين الأقوال المتضاده فهذا حسن، ومتى ما رجح قولاً على قول، فقد وجب عمله به وصدوره عنه.

---

(١) انظر: جامع الأحاديث (٣٢/ ١٤٦)، واقتضاء العلم العمل: (٤٢)، حلية طالب العلم: (ص٦)، البداية والنهاية (١٢/١٨٤).

(٢) اقتضاء العلم العمل: (ص ١٥).

٣/ عدم اتباع الهوى في أثناء البحث في طيات الأدلة والأحاديث المتعارضة

الواجبُ على كلّ مُسلمٍ أن يَتجرَّدَ مِنَ الهوى، ومن كل ما يصد عن الحق، وأن يغالب نفسه ويجاهدها على عدم اتباع الهوى وما تميل إليه من حظوظها الدنيوية كحب الثناء والظهور،والترؤس، أو ما هو أسوأ من هذا كله، وهو الحصول على شيء من حُطام الدُّنيا.

فميلُ النَّفسِ إلى الثناءِ، ومدحِ النفسِ، والتعظيمِ، وطلبِ الرفعةِ عليهم في رئاسةٍ أو صفةٍ: هذا كله من الهوى.

وَقَد ذَمَّ اللهُ اليهودَ لاتباعهم أهوائهم، حيث قادَهم ذلك إلى تبديلِ شَرعِ اللهِ والكفرِ بالرَّسولِ ﷺ ، وما جاء به من الوحي وسبب ذلك كله إتباعهم لأهوائهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾[1].

فاتباع الهوى هو أصل الضلال، ومعلوم أن ذلك يتفاوت تفاوتاً عظيماً، فمن إتباع الهوى ما يوصل إلى الكفر، ومنه ما هو أقل من ذلك، وكل من خالف الحق لا يخرج عن اتباعه للهوى أو الإعتماد على الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً.

فالهوى يعمي ويصم فلا يضمر في نفسه ترجيح قول على آخر لسبب خارج عن الطبيعة الموضوعية للبحث كأن يكون محتاجاً إليه في حياته العملية، أو مائلاً إليه لما يحسب فيه من التوسعة والتيسير على الناس، أو لما يحسب في ضده من الحرج

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٨٧.

والتضييق، أو لما يتوقعه من عدم تقبل الناس له، أو لغرض دنيوي أو لأنه هو أول من عرف في المسألة فصار كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

بل يجعل في نفسه: أنه لا فرق بين الأقوال البتة إلا بالدليل، ومتى بان له رجحان أحدهما على غيره أخذ به ورجحه مهما كلف الأمر[١].

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «وشر أنواع الكبر ما يمنع من استفادة العلم وقبول الحق والانقياد له، وفيه وردت الآيات التي فيها ذم الكبر والمتكبرين قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٢].

قيل في التفسير: سأرفع فهم القرآن عن قلوبهم،.... وقال ابن جريج: سأصرفهم عن أن يتفكروا فيها ويعتبروا بها.....، ولذلك ذكر رسول الله ﷺ جحود الحق في حد الكبر، والكشف عن حقيقته»[٣].

قال المعلمي رحمه الله تعالى: «الوجه الثالث: الكبر، يكون الإنسان على جهالة أو باطل، فيجيء آخر فيبين له الحجة، فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص، وأن ذلك الرجل هو الذي هداه، ولهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره، ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بينَّ له»[٤].

---

(١) ضوابط للدراسات الفقهية لسلمان العودة (ص٧).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٤٦).

(٣) انظر: الإحياء (٣/١٩٥٤).

(٤) انظر: القائد إلى تصحيح العقائد، (ص ١٣).

ومما يزيد هوة الفرقة والبغي: التنافس على الرئاسة والوجاهة والتصدر، وسائر شهوات الدنيا، قال النبي ﷺ: «إنَّ الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يَفخر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ»(١).

يقول الشَّيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى(٢): «توطين النفس على عدم الانقياد للحق لا ينفع معه تذكير ولا وعظ، قال الله تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾»(٣).

ولهذا يذكر الله المعنى في سياق الإخبار عن عدم إيمان الكفار وانقيادهم، وإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة فكما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾(٤).

ويذكر تعالى أنَّ الذي ينتفع بالتذكير هو الذي يطلب الحق والإنصاف، فهذا إذا تبين له الحق، انقاد له»اهـ.

إذن فلا بد من قبول الحق والمعاونة عليه وشكره ممن جاء به كائناً من مكان.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(٤٧٢/١) (٦٨١).

(٢) المواهب الربانية، ضمن المجموعة الكاملة (١١/١/٥-١٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية ٤٧.

(٤) سورة يونس الآية ٩٦-٩٧.

٤/ الحرص على تفهم الأقوال والغوص على مقاصدها ومراميها ويجهد في ذلك ما استطاع

فإن من المشاهد أن كثيراً من الناس يردون الحق لجهلهم به، وعدم تفهمهم له، وعدم نظرهم في أدلته. وقديماً قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفتُهُ من الفَهْم السَّقيم

ثم يستعرض من أدلة كل فريق فيمحصها ويعركها سنداً، ومتناً، ودلالة، ويقارن بعضها ببعض بهدف الوصول إلى أقوى الأدلة وأبقاها، وهذه مرحلة خطيرة في الترجيح والتوفيق.

ولقد ورد في فضل الفقه والفهم في الدِّين عدد من الأحاديث نذكر منها على سبيل الاختصار ما يلي:

ما رواه البخاري في صحيحه[١] عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ...».

فقد جعل الرسول ﷺ الخير كل الخير في التفقه في الدين، ويُفهم من الحديث أن من لم يرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين.

قال الحافظ في الفتح[٢]: «يُفَقِّهْهُ أي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، فَقُهَ: إذا صار الفقه له سجية، «وَفَقِهَ» بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، و«فَقِهَ» بالكسر إذا فهم. ونكَّر «خيراً» ليشمل الكثير والقليل، والتنكير للتعظيم لأنَّ المقام يقتضيه،ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير...».

---

(١) كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١).

(٢) (١/١٦٤-١٦٥).

لقد تقدم آنفًا أنّ كلّ فريق من المتخالفين في فهم دلالة الأحاديث وجد في نصوص الكتاب والسنة ما يستدل به على تقرير مذهبه وصحة ما يدعو إليه، ولكن سوء الفهم والتأويل البعيد لنصوص الكتاب والسنة هو الذي كان سبباً في انحراف من انحراف من الفرق والطوائف والملل عن هدي القرآن وجادة الصواب.

فعندما يساء فهم النص من القرآن أو السنة الصحيحة يقع الانحراف، وتختلف الأمة وتتفرق، ويتشبث كل فريق بفهمه، ويصعب عندها الرجوع إلى الاعتدال.

وسوء الفهم يقع إمّا في فهم النص أصلاً، أو في فهم الوقائع وتنزيل النصوص عليها، أو في الجمع والتوفيق، أو ترجيح بعض النصوص على بعض بدلائل الصريحة الواضحة والصحيحة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر»[1].

ونظراً لأهمية هذه القضية وأثرها في حياة الناس، وكونها مما نعاني منه اليوم على أكثر من مستوى، فقد رأيت أن أقف عندها وقفة تأمل، لا تخلو من فوائد تنفع في تشخيص أدوائنا، وترسم بعض الملامح في سبيل معالجة واقعنا، والنهوض به من هذه الدركات التي تردّى إليها، بسبب سوء الفهم في الكتاب والسنة، وهو:

---

(١) انظر: أعلام الموقّعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٨٧-٨٨). طبعة سنة(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان.

الخلط المزعج في المسائل الكبيرة والصغيرة، وبين المسائل التي لا يستقل بفهمها إلاّ من ذوي العلم والبصيرة والفهم والاستدلال والاستنباط، وبين المسائل العادية التي يمكن أن تكون أمراً عاماً يمكن للعوام من الخوض فيه.

والمشاهد في حياتنا اليوم -بكل أسف- فيما هو مطروح أنه لا يوجد فصلٌ وتفريق بين ما هو دقيق في العلم لا يستطيعه إلاّ خواص أهل العلم وبين ما هو عموميات.

وأخطر من هذا إقحام العوام وأنصاف المتعلمين والمثقفين والجهلة والمتعالمين في مسائل من العلم دقيقة وخطيرة، لا يمكن أن ينفرد بفهمها والقول فيها إلاّ من أوتي من العلم الواسع بصراً وفهماً وقدرة على الاستدلال والاستنباط.

ولهذا لا نعجب أن نجد في واقعنا المعاصر أناساً لا يجيدون القراءة والكتابة يتكلمون في بعض العلماء والدعاة، وحسبه من ذلك التطاول بقوله: سمعنا عن فلان هذا كذا وكذا -وقد يكون هذا المتكلم فيه من كبار العلماء والدعاة- أو ليس بذاك، أو لا يطمأن إلى عقيدته، أو أنه صاحب بدعة أو هوى، أو تحزب وتعصب وجماعة، أو فهمه ركيك، أو دعوته مشبوهة أو أنه سليم المعتقد في الظاهر، بدعي في الباطن، الخ...

وهكذا حصل الشرخ في جدار الأمة وتقاذفت بها الأهواء والأدواء وحصل لها من الهوان والتيه بقدر هذا التطاول على علمائها ودعاتها.

حتى أصبح التطاول والانتقاص سمة كثير من الدُّعاة وممن ينتسبون إلى العلم فتجد أحدهم ما أن يجلس في مجلس من المجالس حتى يأتيك بالطوام، والشَّواذ، والمناكير، والغيبة والنميمة، والمبالغة، وغير ذلك من الأمور المستهجنة التي تأباها النفوس الكريمة، والخصال الحميدة.

٥/ عدم الجهل بالخلاف ووجه التعارض بين الحديثين.

أو بين الحديث وما يضاده، لأن جهل المرء بالخلاف والتعارض وجذوره وفروعه يجرئه على ترجيح ما ليس براجح، واستسهال أمر الفتيا والتحليل والتحريم بمجرد أن يطلع على نصوص التعارض، دون أن يبحث عن ثمة نصوص أخرى تخصصه أو تنسخه أو تقيده.

وهذا مدعاة إلى الفوضى التي لا نهاية لها وإلى إثارة الفتنة في صفوف الناس، الذين لا يطيقون كثرة التنقل من قول إلى قول، ومن رأي إلى رأي، والحيرة والاضطراب التي تصيب العامة من جراء الخلاف:

إن عوام المسلمين بل المبتدئين في الدَّعوة وطلب العلم يحتارون ويضطربون وهم يرون الخلاف والفرقة يدبان في صفوف بعض أهل العلم والدعاة وخاصة من هم على عقيدة واحدة ومنهج واحد،ومنشأ الفتنه هنا هو ما يصيب الناس من الحيرة وعدم اطمئنانهم لشيء وإيغار صدورهم نحو بعض أهل العلم والتجرؤ على النيل منهم وسقوط هيبتهم من النفوس.

كما قد تؤدي هذه الفتنة إلى اليأس والتشكيك في نوايا الدعاة[١].

وبذلك يتعكر جو الدعوة الذي يفرح به أهل الفساد الفكري والأخلاقي ويتهيأ لهم المناخ المناسب والبيئة الخصبة لبذر شرهم وفسادهم ذلك لأنَّ أهل الخير مشغولون بأنفسهم وبالردود على بعضهم تاركين الناس من غير نصح وإرشاد وتاركين الساحة لعبث العابثين ولنفث سموم المارقين.

ولذلك كان التابعي الجليل أيوب السختياني -رحمه الله- يقول: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»[٢].

---

(١) انظر دروس تربوية للشيخ عبد العزيز الجليل (١ / ٣٤٢).

(٢) جامع بيان العلم (٤٦/٢). الفتاوى لابن تيمية (٢٢٧/٣-٢٣١).

٦ / ألا يكون سريعاً إلى الطعن في المخالفين.

أو تسفيه أحلامهم ممن راموا الحق قبله وأرادوا الوصول إليه ولكن خالفهم الصواب، بل يجعل نقاشه منصباً على الرأي أو المسألة المطروحة مجردة عن قائلها ما أمكن ذلك[١].

لا تحقـــرن الـــرأي وهـــو موافـــق حكم الصواب إذا أتى مـــن نـــاقص
فالـــدر وهـــو أعـــز شـــيء يقـــتنى ما حـــط قيمتـــه هـــوان الغـــائص[٢]

وهنا ذكر بعض مَظاهر الفتنة النَّاجمَة عن الاختلاف والطعن في المخالف:

١- تلوث القلوب بالحسد و الأحقاد و الشحناء والغيبة والنميمة:

وهذه من الفتنة القلبية التي تملك فيها القلوب وقد تبدو في لحن القول أحياناً، وقد تكون من الخفاء بحيث تظهر على من تلوث بها في صورة النصح ورد الباطل والغيرة على الدين وعلامة ذلك:

الولع بالخلاف، وأسلوب السب، وتتبع السقطات وتضخيمها، والتفسير السيئ لمقاصد أهلها، وسوء الضن بهم، حتى تتحول صورة أهل الخير والإصلاح في أذهان بعض الناس إلى أنهم دعاة شر وبدعة وضلال.

قال شيخ الإسلام في مثل هذا الصنف من الناس: «ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة.. ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر فيظر في هذا الباب من زخارف القول، وقصده غير ما اظهر والله المستعان»[٣].

٢- تلوث الألسنة بالكذب والقول بلا علم ولا عدل:

---

(١) الدرامي (١/١٤٣) باب صيانة العلم.

(٢) أضواء البيان لشنقيطي (١/٦).

(٣) الفتاوى (٢٨/٢٣٧).

المولع بالفرقة وحب الخلاف لا يسلم لسانه في العادة من آفات كثيرة منها الكذب والعدوان وتتبع الشبهات وعدم التثبت، والسعي بالتحريش والنميمة إلى آخر هذه الآفات المهلكة.

فينبغي للإنسان المحافظة على لسانه في أوقات الاختلاف، لأنَّ أمره خطير جداً، وإذا لم يحافظ عليه الإنسان وأطلق عنانه أحدث في المجتمع العداوة والبغضاء والتباغض والتناحر وغيرها من الآفات التي لا تحمد عقباها، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»[١].

وعندما سأل ﷺ: أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢].

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٣].

إنَّ التَّقْصِيْرُ فِي فَهْمِ فِقْهِ الْخِلاَف يورد سؤالاً وهو ماذا يترتب على وقوع الخلاف؟ وما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز؟ وإذا خالف المخالف متى يعذر ومتى لا يعذر؟ وماذا نطلق عليه، ومتى لا نطلق عليه الكفر أو الفسوق؟

وهل إطلاق الحكم على المخالف أو الموقف منه متروك لكل أحد؟

وتفصيل ذلك أمر مجهول عند كثير من الناس، ومن هنا يحدث الاختلاف في أمور لا يجوز الاختلاف فيها.

والخلاف في مسائل الاجتهاد وقع قطعاً من السابقين أهل الفضل والرحمة: الصحابة والتابعين ولم يوجب افتراقاً ولا خصومات في الدين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٤٨) (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥) (١١)، ومسلم (١/ ١٩٧)(١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٣) (٦٠١٨)، ومسلم (١/ ٢١٤) (١٨٢).

فأهل السنة والجماعة يضبطون اختلاف اجتهاداتهم بالحرص على الوحدة والإتلاف:

يضبطون سلوكهم -مهما كان حجم الخلاف- بأدب الاختلاف من الود والألفة والاحترام المتبادل في إطار أساسي هو: المحافظة على الجماعة والإتلاف وجمع الشمل، ونبذ التفرق والانقسام[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر ولم يهجر،ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[٢].

وقال أيضاً: «وقد أتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك»[٣].

وقال: «والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه».

وقال أيضاً: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بُعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب مشتتة وآراء متباينة، فجمع به الشمل وألف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان».

ثم إنه سبحانه وتعالى بيَّن أن هذا الأصل -وهو الجماعة- عماد لدينه.. وقد كَرِهَ النبي ﷺ من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق ... فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة... وقد كان العلماء من

---

(١) معالم الإنطلاقة الكبرى (٧٦).

(٢) الفتاوى (٢٠/٢٥٧).

(٣) الفتاوى (١٩/١٢٢).

الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»[١].

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين... وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما أختلف مسلمان في شيء يتهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[٢].

وقال أيضاً: «وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية»[٣].

إذن فالاختلاف الذي لا يؤدي إلى الافتراق ليس مذموماً ما دام فيما أذن الله فيه:

فقد نقل الشاطبي رحمه الله عن بعض العلماء قولهم: «... ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا، ولا صاروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد إلى الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة، فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به: كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجدّ مع الأم، وقول عمر وعلي في أمهات الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة،

---

(١) سورة النساء / ٥٩.

(٢) الفتاوى (٢٤/١٧٠).

(٣) الفتاوى (٣/٢٢٩).

وخلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع، وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية التي حذّر منها رسول الله ﷺ وظهرت العدوات، وتحزّب أهلها، فصاروا شيعاً، دلّ على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه»[1].

(١) انظر: الاعتصام (٢/٢٣١-٢٣٢).

٧/ الحلم وسعة الصدر والهدوء في المناقشة.

وفي ذلك يقول عطاء رحمه الله: «ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم»[١].

ويقول عامر الشعبي رحمه الله: «زين العلم حلم أهله»[٢].

وهنا وقفة مهمة:

فالكثير من طلاب العلم وأبناء الصحوة الإسلامية لا ينتبهون لوجود خلاف سائغ واجتهاد صحيح، ويظنون أن كل مسائل الاختلاف بين العلماء مما يعادى فيه ولأجله، ويبغض المخالف له، وهذا يوجد من أسباب الفساد والضغائن والتعدي مالا يعلمه إلا الله عز وجل.

إن إدراك وجود هذا النوع من الاختلاف -السائغ- وعدم إمكانية إزالته يوسع صدور المسلمين لاحتماله، وليكن شعارنا في ذلك يسعنا ما وسع السلف الصالح.

فإذا بقيت المودة والألفة بين السلف مع وجود هذا الاختلاف فليكن هذا حالنا أيضاً، ولنرفق بالمخالف لنا، ولا يزيد إنكارنا على مجرد المذاكرة العلمية، وبيان الأدلة التي نرى رجحانها، ولا نسمح للشيطان بإلقاء بذور العداوة عبر سيل الاتهامات بالجهل أو الضلال أو الانحراف عن منهج السنة وطريقة السلف، وليكن الحوار الهادئ الذي نلتزم فيه بما أدبنا به العلماء، وكما نعرفه من طرقهم في البحث والمناظرة والرد الرفيق على المخالف، ليكن هذا الحوار هو الأسلوب الذي ينتهجه أبناء الصحوة في خلافاتهم حول المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف والاجتهاد،

---

(١) الدرامي (١/١٤٣) باب صيانة العلم.

(٢) الدرامي (١/١٤٣) باب صيانة العلم.

وليبذل كل منا جهده في معرفة الحق، والعمل به، وليعذر الآخرين داعياً للجميع بالتوفيق لما يحبه ويرضاه والقبول عنده سبحانه[١].

ولا بد إذن من تظافر الجهود في هذا المجال لأن القضية هي قضية المسلمين جميعاً.

ومن ذا الذي في قلبه ذرة إيمان وألم على المصير الذي آل إليه أمر المسلمين ثم لا يفرح ويهش ويبش لأقوام يعالجون المرض ويستدركون الانفراط،وإن خالفوه في الاسم والأسلوب[٢].

---

(١) انظر فقه الخلاف (٤٧-٤٨).

(٢) انظر العوائق (٢٥٢).

٨/ الحذر من المرجحات العامة التي لا اعتبار لها

مثل: ترجيح رأي إمام لأنه أقدم، والفضل للسابق.

أو لأنه متأخر تسنى له الإطلاع على علم من سبقوه، واختيار الصحيح.

كما ينبغي له الحذر من ترجيح من تألفه النفوس وتطمئن إليه طمأنينة عادية منبعثة من إلفه ومعرفته وموافقته للمعهود، أو ملائمته للواقع[١].

---

(١) الكفاية (ص٤٤٣) للخطيب البغدادي، وجامع بيان العلم (٤٨/٢) لابن عبد البر.

٩/ القدرة على البحث والجمع والدراسة

ففاقد الشيء لا يعطيه، فمن وجد حديثًا مُعارضًا أو مشكلاً وأراد التوفيق والجمع فلابد أن تكون عنده القدرة الكافية على البحث والتوفيق، وعمق التفكير والجلد والأناة وعدم العجلة.

ولهذا نجد في هذا المجال ظهور قدرة العلماء وموهبتهم ودقة فهمهم وحسن اختيارهم، كما زَلّت فيه أقدام من خاض غماره دون عِلم أو فَهم.

والمعنى:

أن يكون الموضوع ملائماً لقدرة الباحث الشخصية فهناك موضوعات لا يتسنى لكل باحث أن يطرقها.

يقول الإمام النووي: «... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه الأصوليون الغواصون على المعاني»[١].

ولهذا كان من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الناظر في الأدلة الظاهرة التعارض سعة الإطلاع والإحاطة بقدر كاف من العلوم الأساسية أو المكملة كعلوم الآلة وغيرها.

ومن العلوم الأساسية بعد كتب الفقه الكثيرة المشهورة، علم أصول الفقه[٢] وأهميته في كونه يبحث في الأدلة التي تستفاد منها الأحكام التفصيلية، من حيث حجيتها وتقسيماتها وأنواع دلالتها وغير ذلك.

---

(١) أنظر التقريب (٣٢) طبع مع مقدمة شرح صحيح البخاري للكرماني دار الكتب سنة ١٩٣٢.

(٢) مثل الرسالة للإمام الشافعي -المستصفى للغزالي- المحصول للرازي. أما على طريقة الأصول على فرعيات المذهب مما ألف فيه (تأسيس النظر) للدبوس. أصول البزدوي والمنار للنسفي. وهناك كتب جمعت بين الطريقتين مثل: التحرير لابن الهمام، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي.

ويتعلق بذلك دراسة القواعد الأصولية التي يحتاج إليها في فهم الأحكام من نصوصها، وفي الاجتهاد فيما نص فيه، والإطلاع على (القواعد الفقهية)[١] التي قررها العلماء في كل مذهب وهذه القواعد مفيدة جداً للباحث قبل الخوض في التفاصيل أو جزئيات الفروع، كما أنها تساعد على فهم وجوه الخلاف، وتمرن الذهن على كيفية التقعيد الدقيق، وإدخال عدد كبير من المسائل تحت أصل واحد.

- الإطلاع على كتب التفسير فقد يكون الحديث المشكل قد عارض في ظاهرة آية قرآنية، فجاء أحد المفسرين سواء من علماء الصحابة والتابعين أو من بعدهم من علماء التفسير وجمع بين تلك الآية القرآنية وذلك الحديث المشكل فيستفيد الباحث من ذلك الإطلاع.

ومنه كتب أسباب النزول[٢] والتي قد تبين متى وقوع الحادثة وأين وهذا يفيد في مجال المشكل والمختلف.

- الإطلاع على كتب الحديث -عموماً- فهي مادة ضخمة للأحكام الشرعية[٣]، ومن العلوم التي لابد للناظر في أدلة التعارض من فهمها والمراس فيها:

علم الجرح والتعديل، ومقاييس النقد في علم الحديث سنداً ومتناً وعلم التخريج والتحقيق، وكيفية التوصل إلى الحكم على الإسناد بالصحة أو الضعف أو الاتصال أو الانقطاع أو الإرسال ومن ثم الحكم على المتن الذي ورد بهذا الإسناد.

---

(١) القواعد لابن عبد البر، وهناك رسائل علمية أخرى في الساحة.

(٢) مثل كتاب أسباب النزول للإمام الواحدي وهو مطبوع متداول (مجلد) تحقيق أحمد صقر.

(٣) ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن حفظ لها هذه الثروة الغالية وقيض لها من جهابذة العلماء ونقادهم وفحولهم من سهروا عليها وبذلوا حياتهم في حفظها وتدوينها وضبطها، والقضاء على كل التباس ومشكل يرد عليها.

وأخيراً فإن اطلاع الباحث على سائر العلوم -بصورة إجمالية- يخدم المهمة التي وضع نفسه لها.

وليس بخاف ما يمكن أن يستفيد الباحث في الأدلة المشكلة من علم التاريخ والحساب أو الفيزياء والرياضيات والكيمياء والأحياء والجيولوجيا أو علم النفس والاجتماع.

ومما لاشك فيه أن كل ما ذكر لا يغني عن حني الركب في مجالس العلماء وطول الإنصات بين أيديهم وكثرة مساءلتهم والانتفاع بهم فإن لذلك من البركة والتأثير في تحصيل العلم وضبطه وبقائه ما لا يمكن للإنسان تحصيله بجهده الشخصي أو بالاعتماد على الكتب فقط وقديماً قيل: «من كان شيخه كتابه غلب خطؤه صوابه».

ومن العلوم التي تعد في حكم الوسائل المضطر إليها في الشرع عامة وفي المشكل خاصة: علم العربية والنحو والصرف فإن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وكذلك جاءت السنة فمن لم يكن له علم باللغة العربية وسعة أساليبها وفنون القول فيها فهو أبعد الناس عن فهم القرآن والسنة

وكثيراً ما ينشأ التعارض من الخلاف في معنى من المعاني اللغوية فمثلاً التعارض الحاصل بين الأحاديث التي تفيد بعضها بأن القرء[1] هو الطهر، والبعض الآخر بأن القرء هو الحيض، ومن ثم تبنى عليه اختلاف في العدة.

وبالجملة، فكل لفظ يرد في تفسيره نص عن الشارع فمرده إلى لغة العرب.

ولا يعني هذا أن يتوغل الباحث في تشقيقات النحويين التي حالت دون فهم الكثيرين للنحو ويأتي بعد النحو علم الأدب.

وصياغة الجمع والتوفيق بين الأدلة الظاهرة والتعارض لها وقعها في الحس وتمكنها من النفس وإن كانت الأدلة جامدة الدلالة والعبارات.

ولهذا نجد أن الدراسات الأصولية البحتة تكاد تكون في الطليعة عند الحديث عن الجمود والجفاف ولكن الدارس له دوره وحنكته في جمال الأداء وروعة الأسلوب ودقة التوفيق وبراعة الجمع فرشحات من جمال الأسلوب ورشاقة العبارة تحببها إلى الناس وتجعلها في متناول الجميع.

ولا يخفى على المطلع ما للإمام الشافعي رضي الله عنه من أثر بارز في الفقه والأصول، وأن أحد أسباب بروزه ما ذكره هو عن نفسه حين قال: «درست الأدب عشرين عاماً، لأخدم الفقه».

---

(١) ضربت صفحاً ذكر الأحاديث خشية للإطالة ومن أرادها فليرجع إليها في مضانها مثل كتاب: حاشية الروض المربع للنجدي (١٧٤/٢)، ومنار السبيل للضويان وغيرهما (٢١٦/١)، ونصيب الراية للزيلعي (٧١/٣).

١٠/ فقه النصوص وفقه الواقع:

لابد لأي عالم يريد النظر في الأدلة الشرعية والتوفيق بين المشكل، والمختلف، والمتعارض أن يحيط علماً بالنصوص الشرعية في ذلك، وإدراك الواقع الذي سيتزل عليه ذلك الجمع والتوفيق أو ذلك الترجيح.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

النوع الثاني: فهم الواجب في الوقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ»[1].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٨).

١١/ التمعن في دلالة ألفاظ الحديث:

فلربما وجدنا أن كلاً من الحديثين يكمل أحدهما الآخر وليسا مختلفين.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: «منها ما جاء جملة وآخر مفسراً، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافاً، إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص وهذان يستعملان معاً»[1].

(١) اختلاف الحديث (ص١٠).

١٢/ تحري صحة الأحاديث التي تبدو في ظاهرها متعارضة

فإذا انعدمت الصحة فيهما أو أحدهما فلا تعارض.

يقول الإمام الشافعي: «وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوباً عمن حمله، كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت»[١].

(١) المرجع السابق.

١٣/ الإطلاع على مواضع الخلاف في المشكل أو المتعارض:

يجب على الناظر في المشكل أو المتعارض من الأدلة أن يكون مطلعاً على وجوه الخلاف وموارده، قبل أن يجمع أو يرجح، فقد يرجح مرجوحاً وقد يصوب خطأ، وقد يقول بقول ليس له فيه أي سلف من الأئمة، وهذا لا يجرؤ عليه الكثير من العلماء الكبار ممن كملت لديهم أهلية الاجتهاد ناهيك عن أن يتطاول إليه طلبة العلم.

وقد أورد الإمام الشاطبي رحمه الله عدداً من أقوال السلف في اشتراط الإطلاع على مواضع الخلاف لمن ينظر في الأحكام، ويتصدر للفتوى، ويتعرض للمخالفين ويلبس لبوس المجتهدين ويوفق بين الأدلة المشكلة ويرجح بين المتعارضة.

فعن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه».

«وعن عطاء لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه».

وعن أيوب السختياني، وابن عيينة: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء».

«وقال: يحي بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الخلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ»[1].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٦١ــ١٦٢).

١٤ / اختيار الأصح دليلاً ودلالة

إذا تعارضت النصوص الشرعية، فإنه يجب على الناظر في هذا التعارض والاختلاف أن يبرئ ذمته عند عدم الجمع باختيار الأرجح والأصح دليلاً ودلالة، وإن كان من مذهب آخر.

وهذا لمن كان قادراً على التمييز بين الأقوال والجمع والترجيح بين الأدلة، وحين تتعدد الأقوال في مسألة فإنه لا يعني جواز العمل بأي منها بالتساوي وعلى التخيير.

وإنما يختار ما يؤيده الدليل، فإن لم يكن قادراً على النظر في الأدلة، فيأخذ بقول من يثق بدينه وعلمه، الناظر في مسائل الاختلاف والمشكل والمتعارض بعين الإنصاف والعدل.

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «..... فربما وقع الإفتاء في مسألة بالمنع: فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة...»[1].

---

(١) الموافقات (٤/١٤١).

١٥ / ألا يتتبع الرخص ولا يقصد الأشق:

وكما يمتنع تتبع الحيل الشرعية والبحث عن الرخص تبعاً للهوى عند النظر في الأدلة المشكلة أو المتعارضة، فإن الأقوال الشديد عملاً بالأحوط عند الجمع أو الترجيح يعد مسلكاً خاطئاً يقع فيه بعض من أهّل نفسه لهذا الأمر، فينفر الناس، ويبغض إليهم دينهم ويتحجر واسعاً.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: «لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت بُغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة،وهو مشاهد،وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة»[١].

وخالف إمام الحرمين، فقال: «إن الأحوط بقاعدة الاحتياط مرجح لأنه يقتضيه الورع واتباع السلامة، ولأن اللائق بحكمة الشرعية ومحاسنها الاحتياط»[٢].

وقال بعض العلماء: «لا وجه للترجيح بقاعدة الاحتياط وإنما يرجح بين الخبرين بمزية في حفظ الراوي وتثبته، فلربما كان ناقل ما فيه الاحتياط واهماً غير متثبت فتحرم روايته»[٣].

وإذا تعارض حديثان بأن أفاد أحدهما حكماً أخف والآخر أثقل أو أشق، ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء إلى مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب بعض العلماء إلى أن ما يفيد التخفيف يرجح على ما يفيد التشديد[٤] وذلك لأن الشريعة على التخفيف، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٥].

---

(١) المرجع السابق (٤/٢٥٩).
(٢) البرهان (٢/١١٩٩).
(٣) البرهان (٢/١٢٠٠).
(٤) الأحكام للآمدي (٤/٣٥٨)، وإرشاد الفحول (٢٧٩).
(٥) سورة البقرة (١٨٥).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١].

ولأن الرسول ﷺ كان يميل إلى التخفيف والتيسير في كل شؤونه وحياته[٢].

المذهب الثاني:

ذهب بعض العلماء[٣] إلى أنه يرجح ما يفيد التشديد على ما يفيد التخفيف، وذلك أن الشريعة إنما يقصد بها مصالح المكلفين والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف لكثرة الأجر[٤] فقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ثوابك على قدر نصبك»[٥].

ولأن الغالب على الظن أن الخبر المتضمن للتشديد يكون متأخراً على الخبر الآخر، فالرسول ﷺ شدد عند علو شأنه، وكان ذلك في آخر أيام حياته.

أما الغزالي فقد رأى أن هذا الوجه من الترجيح ضعيف[٦].

وأقول: لم يتعبدنا الله عز وجل بقصد المشقة لذاتها، ولا من الدين تتبع الأيسر إن خالف النصوص.

والمصيبة أن كثيراً من الناظرين في الأدلة المختلفة والمشكلة يتراوحون بين هذين الطرفين (اختيار الأيسر - اختيار الأشق).

---

(١) سورة الحج (٧٨).

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها «ما خير الرسول ﷺ بين شيئين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم» أخرجه البخاري (١١١).

(٣) الإحكام للآمدي (٣٥٨/٤) المحصول للرازي (٥٧١/٢/٢) المستصفى للغزالي (٤٠٦/٢).

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١) ٣٦، ٣٧).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب العمرة على قدر النصب (٧١٥/٣).

(٦) المستصفى (٤٠٦/٢).

وقل أن تجد فيهم الحكيم المتوسط -إلا من رحم ربك- والناظر العاقل المدرك لحقيقة الجمع أو الترجيح هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط «لذلك كان ما خرج عنه المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين»[1].

والوسط إنما هو صفة هذه الأمة وتلك الشريعة السمحة، وليس المقصود (قولاً ثالثاً يتوسط بين قولين لم ترد به الشريعة.

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٢٥٨).

١٦/ عدم التصدر للمناظرة في الجمع والتوفيق بين النصوص أو الترجيح قبل الشهادة له بالأهلية

فمن الملاحظات التي يشار إليها عند الحديث عن الأهلية، ألا يتصدر طالب العلم لمناظرة يضعف عنها، زاعماً أهليته للنظر في النصوص المشكلة والمتعارضة، وأنه لو جئ إليه بأي دليلين متعارضين في الدنيا لاستطاع أن يوفق بينهما بفهمه وحنكته ويدخل في عراك ومناظرات وقد يكون قصوره وعدم أهليته في أذية الإسلام والمسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة.

وقد ينهى عنها إذا كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله ... والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة»[(١)].

وبالجملة: فالتصدر والتعالم واقتحام المهلكات يعد من الآفات والفتن الخطيرة على من تلبس بها لأنها تدل على مرض في القلب مبعثه الرياء والمفاخرة وحب الشهرة وقد حذر الله عز وجل من هذه الصفات الذميمة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[(٢)].

---

(١) درء التعارض العقل والنقل (٧/١٧٣-١٧٤).

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

وقد يصدرُ التَّعالم من شخص لاحظ له في العلم بشتى فروعه ومع ذلك فإنه يعد نفسه من أهل العلم وهو ليس منهم وقد يوجد التعالم في شخص له حظ في جانب من العلم ولكنه جاهل في جوانب أخرى منه ومع ذلك يظهر أنه عالم ويقول فيها بلا علم ولا فقه.

قال سحنون بن سعيد: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه».

وعن أبي بكر الأثرم قال:سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يستفتى فيكثر أن يقول: «لا أدري».

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى».

فما أخطر هذه الأمراض وأعظم إثمها وأشد فتكها في القلوب فوق ما فيها من تحمل أوزار الذين يضلهم بغير علم.

١٧/ وجوب الاقتصار في النظر إلى الأدلة المشكلة والمتعارضة على الشرع دون غيره

التشريع حق لله وحده، وما دامت هذه الشريعة من عند الله فيجب اتباعها دون سواها ونبذ ما عداها من الشرائع والعادات والأعراف.

فلا يجوز بأي حال من الأحوال عند النظر في الأدلة المختلفة اتباع الجمع والتوفيق أو النسخ والترجيح من غير التشريع الرباني، سواء كانت شريعة سماوية منسوخة أم شريعة وضعية، كشريعة التوراة المغيرة وشريعة الإنجيل المبدلة، وشريعة القانون الفرنسي والانجليزي والروماني وغير ذلك من التشريعات قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾[1].

---

(١) سورة الأنعام / ١٥٣.

١٨ / عدم تقديم العقل على النقل

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وجود التعارض تحكيم العقل في النقل ورد بعض الأحاديث الصحيحة بحجة مخالفتها للعقل وعدم التمشي مع نواميسه الفطرية.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ الله: «وَكُلُّ مَن لَهُ مَسْكَةٌ مِن عَقْلٍ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَرٍّ هُوَ فِي تَقْدِيْمِ الْعَقْلِ عَلَى النَقْلِ»[١].

ويحسن أن يذكر طرفاً من أقوال الذين ذهبوا إلى تقديم العقل على النقل وفق ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]: «إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية أو نحو ذلك من العبارات، فإما أن يجمع بينهما وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً، وإما أن يقدم السمع، وهو مُحال لأنَّ العقل أصل النقل فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول، وإما يفوض، وأما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما ولم يمتنع ارتفاعهما وهذا الكلام قد جعله الرازي واتباعه قانوناً كلياً فيما يستدل به من كتب الله وكلام أنبيائه وما لا يستدل به.

ولهذا ردوا الاستدلال بما جاء به الأنبياء والمرسلون في صفات الله تعالى وغير ذلك من الأمور التي أنبؤوا بها، وظن هؤلاء أن العقل يعارضها وقد يضم بعضهم إلى ذلك أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين[٣].

---

(١) تاريخ المذاهب (١/١٤٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١م٨٠٤) بتصرف.

(٣) المرجع السابق.

وأما هذا القانون الذي وضعوه فقد سبقهم إليه طائفة منهم أبو حامد[١]، وجعله قانوناً في جواب المسائل التي سئل عنها في نصوص أشكلت على السائل، كالمسائل التي سأله عنها القاضي أبو بكر[٢] في كثير من تلك الأجوبة، كان يقول: شيخنا أبو حامد دخل في بطون الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منها فما قدر، وحكى هو عن أبي حامد نفسه أنه كان يقول:

أنا أمزجي البضاعة في الحديث. ووضع أبو بكر بن العربي هذا قانوناً آخر، مبيناً على طريقة أبي المعالي ومن قبله كالقاضي أبي بكر الباقلاني.

ومثل هذا القانون الذي وضعه هؤلاء يضع كل فريق لأنفسهم قانوناً فيما جاء به الأنبياء عن الله، فيجعلون الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه هو ما ظنوا أن عقولهم عرفته ويجعلون ما جاء به الأنبياء تبعاً، فما وافق قانونهم قبلوه وما خالفه لم يتبعوه وهذا يشبه ما وضعه النصارى من أمانتهم التي جعلوها عقيدة إيمانهم، وردوا نصوص التوراة والإنجيل إليها، لكن تلك الأمانة اعتمدوا فيها على ما فهموه من نصوص الأنبياء أو ما بلغهم عنهم، وغلطوا في الفهم أوفي تصديق الناقل كسائر الغالطين، فمن يحتج بالسمعيات، فإن الغلط إما في الإسناد وإما في المتن وأما هؤلاء فوضعوا قوانينهم على ما رأوا بعقولهم وقد غلطوا في الرأي والعقل، فالنصارى أقرب إلى تعظيم الأنبياء والرسل من هؤلاء، ولكن النصارى يشبههم من ابتدع بدعة بفهمه الفاسد من النصوص، أو بتصديقه النقل الكاذب عن الرسول كالخوارج، والوعيدية والمرجئة والإمامية وغيرهم، بخلاف بدعة الجهمية والفلاسفة فإنها مبنية على ما يقرون بأنه مخالف للمعروف من كلام الأنبياء وأولئك يظنون أن

---

(١) أبو حامد الغزالي صاحب كتاب الإحياء (أنظر الأعلام للزركلي ٣/٩٤).

(٢) أبو بكر الباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المصري.

ما ابتدعوه هو المعروف من كلام الأنبياء وأنه صحيح عندهم ولهؤلاء في نصوص الأنبياء طريقتان:

- طريقة التبديل.
- طريقة التجهيل.

فأما أهل التبديل فهم نوعان:

- أهل الوهم والتخييل.
- أهل التحريف والتأويل.

فأما أهل الوهم والتخييل هم الذين يقولون: إن الأنبياء أخبروا عن الله، وعن اليوم الآخر، وعن الجنة والنار، بل وعن الملائكة بأمور غير متطابقة للأمر في نفسه، لكنهم خاطبوهم بما يتخيلون به ويتوهمون أن الله جسم عظيم وغير ذلك من التوهم والتخيل وأن كان الأمر ليس كذلك في نفس الأمر، لأن من مصلحة الجمهور أن يخاطبوا بما يتوهمون به ويتخيلون أن الأمر هكذا، وإن كان هذا كذباً فهو كذب لمصلحة الجمهور، إذا كانت دعوتهم ومصلحتهم لا تمكن إلا بهذه الطريق.

وقد وضع ابن سيناء وأمثاله قانونهم على هذا الأصل وهؤلاء يقولون: الأنبياء قصدوا بهذه الألفاظ ظواهرها وقصدوا أن يفهم الجمهور منها هذه الظواهر، وإن كانت هذه الظواهر في نفس الأمر كذباً، وباطلاً، ومخالفة للحق فقصدوا إفهام الجمهور بالكذب والباطل للمصلحة.

ثم من هؤلاء من يقول: النبي كان يعلم الحق، ولكن أظهر خلافه للمصلحة.

ومنهم من يقول: ما كان يعلم الحق كما يعلمه نظار الفلاسفة وأمثالهم، وهؤلاء يفضلون الفيلسوف الكامل على النبي ويفضلون الولي الكامل الذي له هذا

المشهد على النبي وأما الذين يقولون: أن النبي كان يعلم ذلك فقد يقولون أن النبي أفضل من الفيلسوف، لأنه علم من علمه الفيلسوف وزيادة وأمكنه أن يخاطب الجمهور بطريقة يعجز عن مثلها الفيلسوف وابن سيناء وأمثاله من هؤلاء.

وهذا في الجملة قول المتفلسفة والباطنية ، كالملاحدة الإسماعيلية والحاكمية وملاحدة الصوفية وغيرهم كثير.

- ومن الناس من يوافق هؤلاء فيما أخبر به الأنبياء عن الله تعالى أنهم قصدوا به التخييل دون التحقيق وبيان الأمر على ما هو عليه دون اليوم الآخر.

أما أهل التحريف والتأويل فهم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه وينسبون القول إلى غير قائله ويتأولون الحكم على غير أصله فهم جهلة بالشرع حمقى في العقل لا يعون ما يسمعون ولا يدركون ما يقولون.

- وأما طريقة التجهيل فهي تعد الطريقة الساذجة في التضليل والتشكيك وكتم الحقائق ودمغ الحق وإبداله بالهوى المقيت والتقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

وفي الجملة هذه طرق خلق كثير من المتكلمين وغيرهم وعليه بنى سائر هؤلاء المخالفين مذاهبهم من المعتزلة وغيرهم.

وهؤلاء مشتركون في القول بأن الرسول ﷺ لم يبين المراد بالنصوص التي يجعلونها مشكلة أو متشابهة، ولهذا يجعل كل فريق المشكل من نصوصه غير ما يجعله الآخر[1] اهـ.

وقد كان الصحابة الكرام يأمرون الناس بأن يتهموا رأيهم في مواجهة النصوص، فهذا سهل بن حنيف يقول: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته»[1].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤-٨) بتصرف.

وقد أمر عمر بمثل قول سهل، فقال: «اتقوا الرأي في دينكم»[٢].

وفي لفظ آخر: «اتهموا الرأي على الدِّين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً»[٣].

وعنه ﷺ قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[٤].

وخطب عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر فقال: «يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من الرسول ﷺ مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف»[٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قال بعد ذلك شيئاً برأيه فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته»[٦].

والرأي الذي حذر منه الصحابة الكرام هو الرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين والرأي العجول المتكلف، وأسوأ من هذا وذلك رأي الذين يعرفون النصوص ويعلمون بما يعارضها ويتمحلون في تأويلها وإخراجها عن مرادها ومدلولها، لتوافق آراءهم الفاسدة وعقولهم القاصرة.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩/١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل: أنظر الفتح (٢٨٩/١٣).

(٣) المرجع السابق وعزاه للطبري والطبراني والبيهقي في المدخل.

(٤) المرجع السابق ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٤/٢) من طرق متعددة.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١٦٤/٢).

(٦) المراجع السابق (٣٢/٢).

١٩/ معرفة وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة وضبط ذلك:

الترجيح هو: «تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة ورجحان الدليل، عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، والرجحان حقيقة في الأعيان الجوهرية، وهو في المعاني مستعار»[١].

وقال بعضهم: «هو بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين، ليعمل به»[٢].

ذكر صاحب كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»[٣] من وجوه الترجيحات خمسين وجهاً.

ووصل بها غيره إلى أكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في كتابه «التقييد والإيضاح»[٤].

وقد بينها الإمام السيوطي في «التدريب»[٥] بياناً حسناً وأرجعها إلى سبعة أقسام كل قسم يضم وجوهاً من الترجيحات.

وبالجملة: فيجب على الناظر في الأدلة المتعارضة والمشكلة أن يبذل جهده في البحث والتقصي لمعرفة ما يكون سبباً في تقوية أحد المرجحات على الأخرى، وبعد ذلك يختار ما غلب على ظنه أنه الراجح، إذ أن «مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر»[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣).

(٢) أدلة التشريع المتعارضة، (ص ٦٣).

(٣) للإمام الحافظ أبي بكر محمد الحازمي (ص١٥) إلى (ص٤٠).

(٤) (ص ٢٤٠).

(٥) (١٧٧/٢).

(٦) إرشاد الفحول (٢٨٤).

والذي يظهر من خلال ترتيب الأصوليين لأوجه الترجيح بين الأحاديث يجب على المجتهد أن يقدم عند تعارض أوجه الترجيح وجود الترجيح باعتبار أمر خارجي، فالمرجع باعتبار السند أولى من المرجح باعتبار المتن، والمرجح باعتبار المتن أولى من المرجح باعتبار أمر خارجي.

أما إذا كان التعارض بين أوجه الترجيح باعتبار السند، أو بين أوجه الترجيح باعتبار المتن، أو بين أوجه الترجيح باعتبار أمر خارجي، ففي هذه الحالة على المجتهد أن يتقصى كل ما يحيط بالنصين من مرجحات، ويجتهد بعد ذلك في ترجيح أحد المتعارضين.

٢٠/ معرفة حقيقة التعارض[١] والإشكال:

فيجب على الناظر في الأحاديث المشكلة أو المتعارضة أن يدرك حقيقة التعارض والإشكال، ولا يتسنى له ذلك إلا باجتماع أربعة شروط.

الشرط الأول: اتحاد المحل

والمراد أن من شرط التعارض: كون الحديثين المتعارضين واردين في محل واحد من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان، فلا يكون ثمة تعارض بينهما وذلك كالنكاح، فإنه يقتضي حل الزوجة، وحرمة أمها. وعلى هذا فلا تعارض لاختلاف المحلية.

الشرط الثاني: اتحاد الوقت

والمقصود: أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلا يكون أحدهما وارداً في زمن والثاني في زمن آخر، لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما وهو المتأخر للآخر وهو المتقدم.

وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ.

الشرط الثالث: تضاد الحكمين

والمراد يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين كأن يدل أحدهما على الإثبات، ويدل الآخر على النفي. أو يدل أحدهما على الحل، ويدل الآخر على الحرمة.

الشرط الرابع: قبول الحديثين المتعارضين سندًا.

فلو كان أحدهما صحيحًا والآخر ضعيفًا لما حصل بينهما تعارض لقبول الصحيح، ورد الضعيف.

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء لأسامة بن عبد الله خياط (ص٤٧-٤٩).

٢١/ أهمية نتيجة الجمع والتوفيق أو الترجيح.

فبعد عرض الأدلة التي ظاهرها التعارض والإنصاف في نقل كل الطرفين منها وتصوير المسألة تصويرًا صحيحًا، وحكاية أدلة كل طرف، وبيان وجه الدلالة فيها للمستدل بها وما اعترض على كل منها وما يتعلق بالتصحيح والتضعيف للأسانيد،.. وغير ذلك فبعد ذلك تأتي مرحلة الجمع والتوفيق.. لأن مجرد عرض الآراء دون جمع أو توفيق أو ترجيح يوقع القارئ في الحيرة والاضطراب وإذا كان الباحث الذي حصر الأدلة المتعارضة ونقب عنها لم يرجح، فالغالب أن غيره لا يملك ذلك من باب أولى وليعلم الباحث أن الجمع والتوفيق يفتقر إلى المراس والتمرين والتوفيق الإلهي المترتب على إخلاص النية لله عز وجل ودقة الفهم وحسن العمل في الأدلة المتعارضة.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد:

فإنني أحمد الله تعالى على هذا التوفيق وهذا الامتنان،فالله الحمد من قبل ومن بعد.

وقد اعتنيت في هذا البحث بقدر المستطاع على جمع كل ما يتعلق بموضوع الآداب والصفات التي يجب أن يتحلى بها الناظر في الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة.

وأقول إنَّ مثل هذا الموضوع -الآداب التي يجب أن يتحلى بها الناظر في الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة- موضوع جدير بالدِّراسة المستفيضة، فهو يعالج السلوك والأخلاق، ويهتم بتوجيه المقاصد، ليس على نطاق العلم الشرعي فحسب، بل في كل شؤون الدين والدنيا. وبعد هذه الكلمة القصيرة أدون بعض الأمور المهمة:

- ينبغي لمن تصدر بالتوفيق والترجيح بين الأدلة المتعارضة أن يكون جامعًا لفنون العلم، من الحديث، والفقه، والأصول، واللغة، عارفًا بدلالات ألفاظها.

- وجوب إخلاص النية والمقصد لله رب العالمين، وكل عمل فقد هذا الأمر فعمله وبال على صاحبه، نسأل الله السلامة والعافية.

- نحن بحاجة ماسة لكثير من الآداب والأخلاق والمعاملات في جميع جوانب حياتنا، وإن كان الرجل من السلف الصالح يخرج في أدب نفسه السنة والسنتين.

- أهمية ثبوت الأحاديث المتعارضة من حيث صحة السند وما حكم به علماء الجرح والتعديل على رواته، فلربما كان أحد المتعارضين سنده ضعيفًا، وحينها لا

داعي للتوفيق بينهما لسقوط التعارض،وكذلك لابد من العناية بمتن الحديث من حيث سلامته من الشذوذ والنكارة والعلة القادحة.

- أهمية الصدور في الأحكام الشرعية عن العلماء الربانيين الذين شهدت لهم الأمة بالفضل والعلم، وأقوالهم التي تبنى على الدليل، مع النظر بعين الاعتبار إلى التيسير على الأمة وتحقيق مصالح العباد والبلاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فهـــرس المراجـــع

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب علاء الدين على بن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط/٢ بيروت: مؤسسة الرسالة. طبعة سنة ١٤١٤هـ.

٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٥م.

٣- أحكام القرآن،لأبي بكر محمد بن العربي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير. بيروت: دار إحياء التراث العربي. بلا تاريخ.

٥- أسماء الصحابة وما لكل واحد من عدد، لا بن حزم الأندلسي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني بيروت: دار الكتب العلمية. بلا تاريخ.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضي الزبيدي، تحقيق علي شيري، بيروت: منشورات دار الفكر ١٤١٤هـ.

٨- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري. بيروت: دار الكتاب العربي، بلا تاريخ

٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق الدكتور: أحمد عمر هاشم. جـ ٢، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ.

١٠-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي.تقديم د.يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣،١٤٠٩هـ.

١١-تقريب التهذيب، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة دار العاصمة، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف.النشرة الأولى:١٤١٦هـ.

١٢-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي بيروت:مؤسسة الرسالة، ط٢،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

١٣-جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري. بيروت: دار المعرفة ١٣٩٢هـ.

١٤-سنن ابن ماجه، تحقيق:بشار عواد معروف ط١، ١٤١٨هـ، دار الجيل.

١٥-سنن أبي داود،تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد،بيروت: دار الحديث. ط١.

١٦-سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط٢. مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.

١٧-سنن الترمذي تحقيق:بشار عواد معروف ط٢، ١٤١٨هـ، دار الجيل.

١٨-سنن الدارقطني المطبوع مع التعليق المغني لشمس الحق العظيم آبادي، أبو الحسن على بن عمر الدارقطني. باكستان:حديث أكادمي. بلا تاريخ.

١٩-السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٢٠-سنن النسائي. عناية عبد الفتاح أبوغدة. ط ٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤٠٦هـ.

٢١-سير أعلام النبلاء شمس الدين عثمان بن أحمد الذهبي ،أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط. ط ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.

٢٢-صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفي الأعظمي. ط ١. بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٢٣-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، واليمامة، ط٤، ١٤١٠هـ.

٢٤-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. بلا تاريخ.

٢٥-صحيح مسلم بشرح النووي. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ.

٢٦-طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد؛ المعروف بن قاضي شهبة الدمشقي. تعليق: عبد العليم خان. ج ط ١. بيروت عالم الكتب ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧-طبقات الشافعية الكبرى،عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق محمد محمود الطناحي وشركائه. سنة ١٣٨٤هـ.

٢٨-طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: إحسان عباس. ط٢. بيروت دار الرائد العربي ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٩-غريب الحديث، محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٣٠-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني. عناية:محب الدين الخطيب،دار الريان للتراث، القاهرة، ط١،١٤٠٧هـ.

٣١-فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي. ط ٢. دار المعرفة: بيروت ١٣٩١هـ.

٣٢-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم. بيروت: دار المعرفة ـــ لبنان. بلا تاريخ.

٣٣-المسند، أحمد بن حنبل. إشراف شعيب الأرنؤوط، ط ١. بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ.

٣٤-مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط.ط ١. مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.

٣٥-المعجم الكبير،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط ٢.

٣٦-الموطأ، الإمام مالك بن أنس. بعناية محمد فؤاد عبد الباقي.القاهرة: دار الحديث.بلا تاريخ.

٣٧-الموطأ،الإمام مالك بن أنس.رواية أبي مصعب الزهري،تحقيق:د.بشارعواد معروف، ومحمد محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط١،١٤١٢هـ.

٣٨-نصب الراية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي – القاهرة: دار الحديث. بلا تاريخ.

٣٩-النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير.تحقيق أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. بلا تاريخ.

٤٠-هدي الساري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث،القاهرة،ط١،١٤٠٧هـ.

٤١-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر الحازمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي بحلب، ط ١، ١٩٨٢م.

٤٢-الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة دار التراث الغربي، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

٤٣-الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٤٤-البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق:د عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، ١٣٩٩هـ.

٤٥-المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٤٦-المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٧-روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط بدون.

٤٨-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الحديث، القاهرة، ط بدون.

٤٩-قواعد الأحكام في مصالح الأنام،للعز بن عبد السلام،دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٥٠-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.

٥١-نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الأسنوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٢-التقرير والتحبير (شرح التحرير لابن الهمام)، لابن الأمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥٤-شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون.

٥٥-الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٦-المغني،لابن قدامة،تحقيق:د. عبد الله التركي، وَ د. عبد الفتاح الحلو،دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٥٧-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٥٨-المحلى، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط بدون.

٥٩-دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، د. سيد صالح النجار، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٦٠-حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦١-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٦٢-أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

٦٣-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٦٤-منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد محمد إسماعيل، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٥-مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، د. أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٦-تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، د. شكري حسين البوسنوي، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢١هـ.

فهـــرس الموضوعـــات

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١	تصحيح النية والإخلاص لله تعالى	٧
٢	الالتزام العملي بالشرع والعمل بالعلم	١٠
٣	عدم اتباع الهوى في أثناء البحث في الأدلة والأحاديث المتعارضة	١٣
٤	الحرص على تفهم الأقوال والغوص على مقاصدها	١٦
٥	عدم الجهل بالخلاف ووجه التعارض بين الحديثين	١٩
٦	ألا يكون سريعًا إلى الطعن في المخالفين	٢٠
٧	الحلم وسعة الصدر والهدوء في المناقشة	٢٥
٨	الحذر من المرجحات العامة التي لا اعتبار لها	٢٧
٩	القدرة على البحث والجمع والدراسة	٢٨
١٠	فقه النصوص، وفقه الواقع	٣٢
١١	التمعن في دلالة ألفاظ الحديث	٣٣
١٢	تحري صحة الأحاديث التي تبدو في ظاهرها متعارضة	٣٤
١٣	الاطلاع على مواضع الخلاف في المشكل أو المتعارض	٣٥
١٤	اختيار الأصح دليلاً ودلالة	٣٦

١٥	ألا يتتبع الرخص، ولا يقصد الأشق	٣٧
١٦	عدم التصدر للمناظرة في الجمع والتوفيق بين النصوص قبل الشهادة له بالأهلية.	٤٠
١٧	وجوب الاقتصار في النظر إلى الأدلة المشكلة والمتعارضة على الشرع دون غيره.	٤٢
١٨	عدم تقديم العقل على النقل	٤٣
١٩	معرفة وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة وضبط ذلك	٤٨
٢٠	معرفة حقيقة التعارض والإشكال	٥٠
٢١	أهمية نتيجة الجمع و التوفيق أو الترجيح	٥١
٢٢	الخاتمة	٢٥
٢٣	فهرس المراجع	٥٤
٢٤	فهرس الموضوعات	٦١